

كشف الخفاء

1694 - ظهر المؤمن قبله .

قال في المقاصد لا أعرفه ومعناه صحيح بالنظر للاكتفاء به في السترة كالاكتفاء بالصلاة إلى الراحلة على ما صح به الخبر وفعله ابن عمر . ونحوه حديث : سترة الإمام سترة من خلفه . وروى العسكري عن عائشة بلفظ ظهر المؤمن حمى إلا في حد من حدود الله نظير المعاصي حمى الله تعالى . والمعنى لا يضرب ظهره إلا في حد من الحدود . ورواه كما في الجامع عن الطبراني عن عصمة بن مالك بلفظ ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وهو ضعيف والله أعلم